مجلة مركز بحوث و دراسات المدينة المنورة

العدد الثالث - شوال - ذو الحجة ١٤٢٣ هـ ديسمبر - فبراير ٢٠٠٣ م

- مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل ؟
- محدث الحرمين عمر بن حمدان المحرسي
- المدينة المنورة في عيون الشعراء
- وصف المدينة عام ١٢٣٠هـ لبركهارت
- المجالس الثقافية المعاصرة في المدينة المنورة
- بدايات الحياة العلمية والأدبية للمرأة في المدينة المنورة
- ملامح النهضة الصناعية بمنطقة المدينة المنورة

مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة

هل تقع في النوافل أم لا ؟

للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي

(٦٩٤-٧٦١هـ)

تحقيق وتعليق

د . سليمان بن عبد الله العمير

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مقدمة الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد .

فهذه رسالة لطيفة في مسألة التطوع بالصلاة في أحد المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو العكس؟ وهل المضاعفة شاملة للفرض والنفل ؟ أم هي خاصة بالفرض؟ ومن تأليف الحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي الشافعي ، ذكر فيها أقوال أهل العلم في المسألة ونقلها من مصادر شتى ، وتكلّم على أدلتها ، وصحَّح وضعّف ، وحقّق ودقّق ، وقد توصل فيها إلى أنَّ المضاعفة شاملة للفرائض ، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف ، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد .

وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجحه جمع من المحققين ، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ولا أعلم أحداً سبق العلائي إلى إفراد هذه المسألة إلا ما كان من ابن أبي الصيف اليمني[١] فإنه جمع جزءاً في المضاعفة أشار إليه الزركشي في إعلام الساجد ونقل عنه[٢].

وقد حققت هذه الرسالة على مصورة عن نسختها الوحيدة - فيما أعلم - ؛ إذ لم أقف على نسخة غيرها ، وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية ضمن ((ترجمة العلائي ومؤلفاته)) برقم ((٢٤١)) من مجاميع تيمور .

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد ويتقبله ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي[٣].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف ، فقيه مكة ، أصله من زبيد ، حدَّث ودرَّس وأفتى كثيراً ، له نكت على التنبيه ، وجمع أربعين حديثية ، وغير ذلك ، توفي في ذي الحجة بمكة سنة (٦٠٩هـ) .
انظر. التكملة للمنذري. ٢٦٤/٢ ، العقد الثمين للفاسي. ٤١٥/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. ٦٣/٢ ، ٤٦ .

(٢) إعلام الساجد. ١٢٢ ، ١٢٤ .

(٣) ترجمته في المصادر التالية :
معجم الشيوخ ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ، المعجم المختص ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١٥٠٧/٤ ، ١٥٠٨ ثلاثتها للذهبي ت٧٤٨ ، الوافي بالوفيات ٤١٠/١٣ للصفدي ت٧٦٤ ، طبقات الشافعية ٢٣٩/٢ للإسنوي ت٧٦٤ ، ذيل التذكرة ٤٣ -٤٧ للحسيني ت٧٦٥ ، تاج المفرق ٢٥٨/١ -٢٥٦ للبلوي ت٧٦٧ ، طبقات الشافعية ١٠٤/٦ لابن السبكي ت٧٧١ ، البداية والنهاية ٢٨٠/١٤ لابن كثير ت٧٧٤ ، الوفيات ٢٢٦/٢ -٢٢٨ لابن رافع السلامي ت٧٧٤ ، الوفيات ٣٥٩ ، ٣٦٠ لابن قنفذ ت٨١٠ ، ذيل التقييد ٥٢٥/١ للفاسي ت٨٣٢ ، الرد الوافر ١٦٣ ، ١٦٤ لابن ناصر الدين ت٨٤٢ ، السلوك ٥٥/١ للمقريزي ت٨٤٥ ، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ -١٦٩ ، طبقات الشافعية ١٢١/٣ - ١٢٥ كلاهما لابن قاضي شهبة ت ٨٥١ ، الدرر الكامنة ١٧٩/٢ -١٨٢ لابن حجر ٨٥٢ ، النجوم الزاهرة ٣٣٧/١٠ ، المنهل الصافي ٢٨٢/٥ -٢٨٥ ، الدليل الشافي ٢٩٣/١ ثلاثتها لابن تغري بردي ت٨٧٤ ، ذيل دول الإسلام ١٠٨/١ ، ١٠٩ للسخاوي ت٩٠٢ ، ذيل التذكرة ٣٦٠ للسيوطي ت٩١١ ، الدارس في تاريخ المدارس ٥٩/١ -٦٤ للنعيمي ت٩٢٧ ، الأنس الجليل ١٠٦/٢ للعليمي ت٩٢٨ ، طبقات المفسرين ١٦٩/١ للداودي ت٩٤٥ ، درة الحجال ٢٥٨/١ للمكناسي ت١٠٢٥ ، لكنه خلط بينه وبين صلاح الدين الصفدي ، كشف الظنون ١٠٠/١ ، ٥٠٠ ، ٥٣٨ ، ٥٥٩ ، ٧٤٠ - ١٣٥٨/٢ ، ١٣٥٩ ، ١٥٧٧ ، ١٦٧٧ ، ٢٠١٢ للحاج خليفة ت١٠٦٧ ، شذرات الذهب ١٩٠/٦ لابن العماد ت١٠٨٩ ، تاج العروس ٢٥٣/١٠ للزبيدي ت١٢٠٥ ، البدر الطالع ٢٤٥/١ للشوكاني ت١٢٥٥ ، إيضاح المكنون ٢٢/١ ، ٣١٠ ، ٥٧٦ - ٢/ ٤٣٨/١١٧/٩٥ ، ٧١٠ ، هدية العارفين ٣٥١/١ كلاهما للبغدادي ت١٣٣٩ ، الرسالة المستطرفة ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١٦٣ لمحمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥ ، فهرس الفهارس ١٧٧/٢ ، ١٧٨ لعبد الحي الكتاني ت ؟ ، الفتح المبين ١٧٥/٢ للمراغي ت ؟ ، الأعلام

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فالعلائي : نسبة إلى العلاية ، وهي بلدة بالروم ، كانت الموطن الأول لأسرته قبل هجرتها إلى دمشق[١] .

والدمشقي : نسبة إلى دمشق حيث وُلِد فيها ونشأ .

والمقدسي : نسبة إلى القدس حيث رحل إليها في آخر حياته واستوطنها ، ومات بها ، ردَّها الله وسائر بلاد المسلمين المغتصبة إلى حوزة الإسلام .

والشافعي : نسبة إلى المذهب الشافعي ، فهو من كبار علماء الشافعية .

ولادته :

ولد العلائي في شهر ربيع الأول[٢] من سنة أربع وتسعين وستمائة ((٦٩٤هـ)) في مدينة دمشق ، وهذا باتفاق المترجمين له[٣] .

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

نشأ العلائي في مدينة دمشق نشأة علميةً صالحةً ، فبدأ بسماع الحديث في سنة ٧٠٣هـ أي وعمره تسع سنوات ؛ حيث سمع فيها صحيح مسلم على شيخه شرف الدين الفزاري وكمل عليه فيه ختم القرآن العظيم ، وسمع صحيح البخاري سنة ٧٠٤هـ على شيخه ابن مشرف ، وذلك بإفادة جدّه لأمه برهان الدين الذهبي ، ثم اشتغل في الفقه والعربية ، وابتدأ طلب الحديث بنفسه سنة ٧١١هـ ، أي : وعمره سبع عشرة سنة ، فقرأ وسمع على الشيوخ والعلماء في مختلف البلدان التي رحل إليها وجدّ واجتهد ؛ حتى بلغ عدد شيوخه بالسماع نحو السبعمائة ، وجمع فهرست مسموعاته في كتاب مستقل[٤] .

وكانت أولى رحلاته إلى القدس سنة ٧١٧هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني ، وسمع فيها من زينب بنت شكر[٥] ، ورحل بعدها إلى مكة للحج سنة ٧٢٠هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني أيضاً ، وسمع فيها من رضي الدين الطبري[٦] ،

٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ للزركلي ت١٣٩٦ ، معجم المؤلفين ١٢٦/٤ ، المستدرك عليه ٢٣٤ ، ٢٣٥ كلاهما لعمر رضا كحالة .

(١) تاج العروس . ٢٥٣/١٠ .

(٢) الدرر الكامنة ١٧٩/٢ . الأنس الجليل ١٠٦/٢ . النجوم الزاهرة ٣٣٧/١٠ . ذيل التذكرة للسيوطي ٣٦٠ .

(٣) المصادر السابقة ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦/١٠ . تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ .

(٤) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ٤٣ .

(٥) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . الدارس ٦١/١ .

(٦) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . الوفيات للسلامي ٢٢٧/٢ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وحجَّ مراراً وجاور ورحل أيضاً إلى مصر ، وسمع فيها من أصحاب النجيب ، ثم رحل أخيراً إلى بيت المقدس واستقر فيها ثلاثين سنة إلى أن توفي بها[١] .

مناصبه العلمية :

ولي العلائي تدريس الحديث في عدة مدارس في دمشق والقدس .

ففي سنة ٧١٨هـ درس في دار الحديث الناصرية[٢] ، وولي مشيخة الحديث بها[٣] .

وفي سنة ٧٢٣هـ درَّس في دار الحديث الأسدية[٤] .

وفي سنة ٧٢٨هـ تولى التدريس في دار الحديث الحمصية[٥] .

نزل له عنها شيخه المزي ، وحضر درسه القضاة والفقهاء والأعيان[٦] .

وفي سنة ٧٣١هـ أسند إليه التدريس بالمدرسة الصلاحية[٧] في القدس انتزعها من من علاء الدين بن أيوب المقدسي ، وقُرِّرَ علاء الدين هذا في وظائف العلائي بدمشق[٨] . بدمشق[٨] .

وأُضيف إلى العلائي درس الحديث بدار الحديث التنكزية[٩] .

وتولى مشيخة دار الحديث السيفية[١٠] وهما في القدس أيضاً .

كل هذا بالإضافة إلى كونه مفتياً تأتيه الأسئلة والفتاوى فيجيب عليها إجابة محررة مسددة ، وقد جُمعت هذه الفتاوى باسم : (الفتاوى المستغربة)[١١] .

---

(١) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٨/٣ .

(٢) وهي الجوانية - أي داخل دمشق - تمييزاً لها عن البرانية التي بسفح قاسيون خارج دمشق ، كلاهما من إنشاء الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٦٥٩هـ . الدارس ١١٥/١ ، ١١٧ .

(٣) المصدر السابق ، تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٨/٣ .

(٤) أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير ، وتقع ظاهر دمشق وهي على الطائفتين الحنفية والشافعية . الدارس ١٥٢/١ . ١٥٢/١ .

(٥) المعروفة بحلقة صاحب حمص ، لا تعرف له ترجمة . الدارس ٥٩/١ . منادمة الأطلال لابن بدران ٣٥ .

(٦) البداية والنهاية ١٣٢/١٤ . الدارس ٥٩/١ .

(٧) بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ ، ويقال لها الناصرية نسبة إليه لأنه تلقب بالناصر ، منادمة منادمة الأطلال ١١٣ .

(٨) الدرر الكامنة ١٨١/٢ . تاريخ ابن قاضي شهبة ١٨٦/٣ .

(٩) وهي بباب السلسلة في القدس ، أنشأها الأمير الأكبر تنكز الملكي الناصري في سنة ٧٢٩هـ . ١هـ من هامش طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩١/٣ نقلاً عن تاريخ القدرس ٩١ لعارف باشا .

(١٠) الدارس ٦٢/١ . والسيفية : نسبة إلى الأمير سيف الدين بكتمر ت٧٢٤هـ ، وهي بمدينة الصلت . البداية والنهاية ١٢٠/١٤ .

(١١) لها نسختان ، أزهرية وتقع في ٨٩ ورقة . وظاهرية وتقع في ٥٦ ورقة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

شيوخه :

تقدم في مبحث نشأة العلائي وطلبه العلم أنَّ عدد شيوخه الذين سمع منهم سبعمائة[١] ، وهو عدد ضخم يدل على حرصٍ وعلوِّ همةٍ في الاستزادة والطلب ، وفيما يلي إشارة إلى ذكر شيوخه الذين لازمهم وأكثر الاستفادة منهم :

١ - **ابن الزملكاني** : محمد بن علي بن عبد الواحد ت ٧٢٧هـ لازمه العلائي ورحل معه إلى القدس ، وتفقه عليه ، وعلَّق عنه كثيراً ، ورثاه بقصيدة من نظمه لما مات[٢] .

٢ - **برهان الدين ابن الفركاح** : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت ٧٢٩هـ ، لازمه العلائي وتفقه عليه وخرَّج له مشيخة[٣] .

٣ - **رضي الدين الطبري** : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المكي ت ٧٢٢هـ ، سمع منه العلائي بمكة وقال عنه : هو أجل شيوخي[٤] .

٤ - **المزي** : يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج ت ٧٤٢هـ سمع عليه العلائي علم الحديث ، وتنازل هو للعلائي عن التدريس بالمدرسة الحمصية ، ولما مات جمع فيه العلائي جزءاً أسماه : (سلوان التعزي عن الحافظ المزي)[٥] .

٥ - **تقي الدين** : سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ت ٧١٥هـ ، سمع منه العلائي وأكثر عنه ، قال العلائي : رحم الله شيخنا القاضي تقي الدين سليمان سمعته يقول : لم أصلِّ الفريضة قط منفرداً إلا مرتين وكأنِّي لم أصلِّهما قط[٦] .

٦ - **شرف الدين ابن الفركاح** : أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت ٧٠٥هـ ، عمّ برهان الدين المتقدم ، ختم عليه العلائي القرآن ، وسمع عليه صحيح مسلم[٧] .

---

(١) انظر ص ١٣ .

(٢) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ ، ١٨٢ . تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٧/٢ .

(٣) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٧/٢ . الدارس ٦٢/١ .

(٤) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . و ٥٦/١ .

(٥) الدرر الكامنة ١٨١/٢ ، و ٢٣٧/٥ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩١/٣ .

(٦) تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ . الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٦٤/٢ . الدارس ٦٠/١ .

(٧) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ . الدارس ٦٠/١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٧ - **ابن مشرف** : محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الصالحي شهاب الدين البزار ت ٧٠٧هـ ، سمع عليه العلائي صحيح البخاري[١] .

٨ - **نجم الدين القحفازي** : علي بن داود بن يحيى الحنفي ت ٧٤٥هـ ، قرأ عليه العلائي في العربية وغيرها[٢] .

تلاميذه :

نظراً لكثرة المدارس التي درَّس بها العلائي واستقراره مدة طويلة في بعضها فقد كثُر الآخذون عنه ، فمنهم :

١ - ولده : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي ت ٨٠٢هـ ، اعتنى به والده فأسمعه من كبار الحفَّاظ والمُسندين في وقته ، وسمع هو على أبيه أيضاً[٣] .

٢ - بنته : أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٩٥هـ ، سمعت من أبيها وأبي المعالي وغيره وحدَّثت[٤] .

٣ - بنته الأخرى : أَمَة الرحيم ، ويقال أَمَة العزيز زينب بنت خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٩٥هـ ، أسمعها والدها من الحجار وغيره ، وحدَّثت[٥] .

٤ - الإمام الذهبي : ت ٧٤٨ . أخذ عنه وذكره في معجم شيوخه ، وكذا في المعجم المختص بالمحدِّثين[٦] .

٥ - الحافظ ابن رجب الحنبلي : ت ٧٩٥هـ . أخذ عنه وصرَّح بأنَّه شيخه[٧] .

٦ - العراقي الأب : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين صاحب الألفية في الحديث ت ٨٠٨هـ ، أخذ الحديث عن العلائي بمكة ، ولما مات قال فيه : مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين العلائي[٨] .

---

(١) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ .
(٢) الدارس ٦٠/١ .
(٣) الضوء اللامع ٢٩٦/١ . الأنس الجليل ١٦٥/٢ .
(٤) الدرر الكامنة ٣٨٤/١ . الأنس الجليل ١٦٢/٢ .
(٥) الشذرات ٣٤٤/٦ .
(٦) معجم الشيوخ للذهبي ٢٢٣/١ . المعجم المختص ٩٢ .
(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٥/٢ .
(٨) الضوء اللامع ١٧٢/٤ . ذيل التذكرة للسيوطي ٣٦١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٧ - محمد بن عبد القادر النابلسي الحنبلي : المعروف بالحنَّة ت ٧٩٧هـ ، سمع على العلائي وغيره ما لا يحصى كثرةً[١] .

٨ - أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي : ت ٨٠٥هـ ، أكثر عن العلائي وسمع عليه بعض كتبه كالقول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن ، وتحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد[٢] .

٩ - عبد اللطيف بن أحمد الفوي : سراج الدين ت ٨٠١هـ ، أخذ الفرائض عن العلائي فمهر فيها[٣] .

١٠ - محمد بن محمود بن إسحاق الحلبي : أبو موسى المحدث ت ٧٧٦هـ ، أخذ عن العلائي ولازمه وتخرج به[٤] .

١١ - أحمد بن ظهيرة الطبري : ت ٧٩٢هـ ، قرأ الفقه على العلائي ، وأذن له في الفتوى والتدريس[٥] .

١٢ - إسماعيل بن علي بن الحسن : تقي الدين القلقشندي نزيل القدس ت ٧٧٨هـ ، كان معيداً عند العلائي في المدرسة الصلاحية ، وصاهره على ابنته ، وكان يرجع إليه في نقل المذهب ؛ لأنَّه كان يستحضر الروضة[٦] .

مصنفاته :

صنَّف الحافظ العلائي كتباً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية ، وصفها ابن حجر بأنَّها سائرة مشهورة نافعة متقنة محرَّرة[٧] .وقال ابن كثير : كثير : وله عدة مصنفات وفي كتابته ضعف ولكن مع صحة وضبط لما يشكل[٨] .

وقد اعتنى كثير من الدارسين الذين حققوا بعض كتب العلائي بدراسة مصنفاته على وجه التفصيل .

---

(١) السحب الوابلة ٩٤٢/٣ . الشذرات ٣٣٩/٦ .

(٢) الأنس الجليل ٥٠٧/١ ، الضوء اللامع ١٤١/٢ .

(٣) الضوء اللامع ٣٢٤/٤ ، الشذرات ١٧/٧ .

(٤) الدرر الكامنة ١٨/٥ ، ١٩ . تاريخ ابن قاضي شهبة ٤٧١/٣ .

(٥) العقد الثمين ٥٢/٣ ، ٥٣ . الدرر الكامنة ١٥٣/١ .

(٦) الدرر الكامنة ٣٩٥/١ . تاريخ ابن قاضي شهبة ٥٢١/٣ .

(٧) الدرر الكامنة ١٨٠/٢ .

(٨) البداية والنهاية ٢٨٠/١٤ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وسأقتصر هنا على ذكر الكتب المطبوعة وهي كما يلي :

١ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : طبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، وهو بحث أصولي في حجية قول الصحابي .

٢ - بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس : طبع سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق وتعليق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وقد ذكر في هذا الكتاب خمسة وخمسين حديثاً مما بينه وبين الإمام مالك فيها سبعة رجال .

٣ - تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد : طبع سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق الدكتور : إبراهيم محمد سلقيني ، وهو بحث أصولي في النهي ومتى يقتضي الفساد .

٤ - تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة : طبع سنة ١٤١٠هـ بتحقيق الدكتور : عبد الرحيم قشقري ، وطبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، وهو في تقرير عدالة الصحابة والردّ على من طعن فيهم .

٥ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال : طبع سنة ١٤١٦هـ بتحقيق الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي[1] ، وهو بحث أصولي في تعارض الفعلين من أفعال النبي ﷺ وتعارض فعله مع قوله أيضاً .

٦ - تلقيح الفهوم بتنقيح صيغ العموم : طبع سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق الدكتور : عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ .

٧ - التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة : طبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق الدكتور : مرزوق بن هياس الزهراني ، وهو بيان بعض المواضع المشكلة في الكتب الستة - إلا ابن ماجه - وموطأ مالك ، والإجابة عنها .

٨ - توفية الكيل لمن حرَّم لحوم الخيل : طبع سنة ١٤٠٩هـ بتحقيق بدر الحسن القاسمي ، وهو في إباحة لحوم الخيل ، وقد ضمَّنه الردّ على القاضي أبي العباس السروجي الحنفي ت ٧١٠هـ في اعتراضه على نجم الدين ابن الرفعة الشافعي ت ٧٢٧هـ في إباحة لحوم الخيل .

(١) حقق الكتاب أيضاً في رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة ١٤٠٢هـ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٩ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل[١] : طبع سنة ١٣٩٨هـ بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٠ - جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده : طبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري.

١١ - جزء في تفسير الباقيات الصالحات وفضلها : طبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي ، وطبع مرة أخرى في السنة نفسها بتحقيق : علي أبو زيد وحسن مروة.

١٢ - رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال : طبع سنة ١٤١٥هـ بتحقيق : صلاح بن عايض الشلاحي ، وهو رد على أبي الخطاب ابن دحية في تضعيفه لحديث صيام الستة من شوال.

١٣ - الفصول المفيدة في الواو المزيدة : طبع سنة ١٤١٠هـ بتحقيق الدكتور : حسن الشاعر.

١٤ - الكلام في بيع الفضولي : طبع سنة ١٤١٠هـ في العدد الثالث من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ((السنة الأولى)) بتحقيق الدكتور صلاح عبد الغني الشرع ، وطبع سنة ١٤١٧هـ بتحقيق الدكتور : محمد بن رديد المسعودي[٢].

١٥ - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد : طبع سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق الدكتور : كامل شطيب الراوي ، وطبع سنة ١٤١٦هـ بتحقيق بدر البدر.

١٦ - النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح : طبع سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق الدكتور : عبد الرحيم محمد قشقري ، وطبع سنة ١٤١٠هـ بتحقيق محمود سعيد ممدوح.

١٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب : طبع منه جزءان فقط سنة ١٤١٤هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[٣].

---

(١) حقق الكتاب لنيل شهادة العالمية (الماجستير) من قبل الدكتور. عمر حسن فلاته في جامعة الأزهر ، كما حقق الكتاب نفسه لنيل شهادة العالمية العالية (الدكتوراه) من قبل الدكتور. زهير الناصر في جامعة الأزهر أيضاً ، وعلى الكتاب حواشٍ بقلم برهان الدين الحلبي كما في الرسالة المستطرفة ٨٦.

(٢) وقد حقق الكتاب أيضاً في بحث صفيّ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

(٣) حقق باقي الكتاب في أربع رسائل جامعية من درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٥هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّي وقفت على تسمية أربعة كتب للعلائي لم يرد لها ذكر في جميع الدراسات السابقة عن العلائي ، وهي .

١ - جزء في التقليد في التوحيد : ذكره ابن حجر في الفتح ونقل عنه[١] .

٢ - كتاب الاستقامة . ذكره السخاوي في الضوء في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن حامد الأنصاري ، المقدسي ، الشافعي ، ت ٨٠٧هـ وأنّه سمع هذا الكتاب على مؤلفه العلائي[٢] .

٣ - جزء في تقرير الوحدانية لله تعالى : يشتمل على تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ ، ذكره البلوي في رحلته ، وأنَّه سمعه على مؤلفه العلائي .

٤ - الكبائر : ذكره العلائي نفسه في كتابه المجموع المذهب[٣] ، وأشار إليه ابن حجر الهيتمي في كتابه : الزواجر[٤] .

(١) فتح الباري ٣٤٩/١٣ ، ٣٥٤ .
(٢) الضوء اللامع ١٢٧/٤ .
(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢٤٤ .
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٩/١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وفاته :

توفي العلائي ليلة الاثنين من اليوم الثالث[١] من شهر محرم سنة ٧٦١هـ[٢] ، بعد حياة حافلة بالعطاء ؛ من تعليم وتدريس وإفتاء ، وذلك في مدينة القدس ، ودفن بمقبرة باب الرحمة ، بجانب سور المسجد الأقصى .

دراسة المخطوط

اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف :

جاء اسم هذه الرسالة على ظهر النسخة الخطية هكذا : ((مسألة في أنَّ المضاعفة للصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا)) ، وهو اسم مطابق على وجه العموم لمحتوى الرسالة .

أمَّا نسبة الرسالة إلى المؤلف فلم أجد من نسبها إليه في المصادر التي ترجمت له ، وهذا لا يشكك في صحة نسبتها ؛ لأنَّ المصادر عادة لا تذكر جميع مؤلفات المترجَم له .

لكنَّها وردت ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية بعنوان : ((ترجمة العلائي ومؤلفاته)) رقم ٢٤١ مجاميع تيمور .

وأسلوبها هو أسلوب العلائي في سائر كتبه خاصة الفقهية ، ومنهجه فيها مطابق تمام المطابقة لمنهجه في الرسائل المشابهة لها ، التي ثبتت نسبتها إليه ، والله أعلم .

وصف النسخة الخطية :

تقع هذه الرسالة ضمن مجموع فيه ترجمة العلائي وعدد من رسائله ، وعدة لوحاتها سبع لوحات تبدأ من اللوحة ٣٣ وتنتهي باللوحة ٣٩ من المجموع المذكور ، وفي كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه ١٩ سطراً بمتوسط ١٣ كلمة للسطر الواحد .

وهي نسخة جيدة في الجملة ، وخطها واضح مقروء ، ولا تخلو من بعض السقط والغلط الذي تم استدراكه وتصحيحه أثناء التحقيق .

---

(١) انفرد الصفدي بجعل وفاته في اليوم الخامس كما في الدرر لابن حجر ١٨١/٢ .

(٢) وهذه السنة باتفاق المترجمين له إلا ما شذّ به الإسنوي في طبقات الشافعية من أنَّه توفي سنة ٧٦٠هـ ، بل ذكر المكناسي في درَّة الحجال ٢٥٩/١ أنَّه لم يقف على وفاته وأنَّه كان حيّاً سنة ٧٦٤هـ وهذا بسبب خلطه بين صلاح الدين العلائي وصلاح الدين الصفدي .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أمَّا العمل في التحقيق فقد كان على النحو التالي :

١ - نسخ المخطوط بمقتضى الرسم الإملائي الحديث .

٢ - استدراك السقط وتصحيح الغلط الذي وقع فيه الناسخ ، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المؤلف .

٣ - توثيق النقول التي أوردها المؤلف من مصادرها .

٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة تخريجاً علمياً يفي بالغرض .

٥ - ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام .

٦ - عمل الفهارس اللاَّزمة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

صورة من المخطوط

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين والملائكة المقربين[١] ، والصالحين من عباد الله أجمعين ، وبعد :

فهذه أوراق عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة[٢] التي تُشدُّ الرّحال إليها ، ووردت الأحاديث بمضاعفة الصلوات [و] الأجور فيها .

هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو الإتيان بها في البيوت أفضل كبقية المساجد؟ وهل مضاعفة أجور الصلوات في هذه المساجد الثلاثة[٣] يعمّ كلاً من الفرض والنفل؟ أو يختص بالفرض فقط؟ [و] ما للعلماء في ذلك؟

اقتضى كتابتها كلامٌ جرى مع إمام من أئمة المسلمين ، وعَلَمٍ من أعلام الدين[٤] ، تيَسَّرت ببركته وتَحَرَّرت بجميل نيَّته ، والله ولي التوفيق .

روى أبو هريرة ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) متفق عليه . وهذا لفظ البخاري[٥] .

ولفظ مسلم : ((... خير من ألف صلاة في غيره من المساجد))[٦] ، وفي رواية لمسلم أيضاً : ((... أفضل من ألف صلاة فيما سواه))[٧] .

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ[٨] ، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول . ((صلاة فيه -

---

(١) في الأصل : ((والمقربين)) والواو لا معنى لها .

(٢) في الأصل : ((الثلاث)) .

(٣) في الأصل : ((الثلاث)) .

(٤) لم أتمكن من معرفة هذا الإمام الذي يشير إليه المصنف .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣/٣ (١١٩٠) .

(٦) صحيح مسلم ١٠١٢/٢ حديث رقم (٥٠٦) من كتاب الحج .

(٧) صحيح مسلم ١٠١٢/٢ حديث رقم (٥٠٧) من كتاب الحج .

(٨) صحيح مسلم ١٠١٣/٢ حديث رقم (٥٠٩) من كتاب الحج .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يعني مسجده - أفضل من ألف صلاة فيما سواه [١/ب] من المساجد إلا مسجد الكعبة »[١] .

قال الشيخ محيي الدين[٢] - رحمه الله - :

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيّهما أفضل ، فذهب الشافعي - رحمه الله - وجماهير العلماء إلى أنّ مكة أفضل من المدينة[٣] ، وأنّ مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك وطائفة .

---

(١) صحيح مسلم ١٠١٤/٢ حديث رقم (٥١٠) من كتاب الحج .

(٢) هو الإمام النووي .

(٣) للإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة - حرسها الله - على سائر البلدان . كما في زاد المعاد ٤٦/١ -٥٢ ، بل له مؤلف خاص في « تفضيل مكة على المدينة » ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي (ت٣٧٥هـ) فألف : « فضل المدينة على مكة » كما في الفهرست لابن النديم ٢٥٣ .

وللسيوطي رسالة - وهي مطبوعة - باسم « الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة » اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة ، وله أيضاً : مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها : « ساجعة الحرم » كما في مقاماته ٤٩٩/١ -٥٥٣ .

وللزَّرَنْدي الحنفي (ت٧٤٧هـ) أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها : « المرور بين العلمين في مفاخرة الحرمين » وهي مطبوعة أيضاً .

وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢١٢/٢ ، ٢١٣ أسماء أربعة وخمسين من أصحاب رسول الله ﷺ استوطنوا مكة ثم قال : وقد جاور بها جابر بن عبد الله وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقيم بها .اهـ .

وذكر الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٧/٢ أنّ مدة جوار جابر بمكة ستة أشهر .

وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن مدة جواره أربعة أشهر وعشراً . كما في بدائع الفوائد ١٣٨/٣ لابن القيم .

وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين :

الاستذكار ٢٢٥/٧ ، ٢٢٦ . التمهيد ٢٨٧/٢ -٢٩٠ . المحلى ٢٧٩/٧ -٢٩٠ وهو مهم . المقدمات لابن رشد ٤٧٧/٣ ، ٤٨١ . المغني ٤٩٤/٤ . المجموع ٤٦٦/٧ . قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٩/١ -٤٣ وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً . الفروق للقرافي ٢٢٩/٢ -٢٣٢ . إعلام الساجد للزركشي ١٨٦ -١٩٣ . فتح الباري ٦٧/٣ .

والذي يبدو أنّه لم يفصل النزاع في الخلاف الواقع في أيّهما أفضل كما قال ذلك ابن كثير في أحكامه [٨١/أ] وكما يدل عليه توقف كثير من العلماء عن المفاضلة واقتصارهم على حكاية القولين وأدلتهما أو عقد المناظرة بين المدينتين ، وعلى كلّ فالمسألة مهيبة ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل ، والأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله كما قال سلمان ﷺ ، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح ، والله أعلم .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فعند الشافعي والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام ، فإنّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإنّ الصلاة [في مسجدي][(١)] تفضله بدون الألف[(٢)] .

وقال أبو العباس القرطبي[(٣)] في تقرير قول مالك :

لا شك أنّ المسجد الحرام مستثنى من قوله : ((من المساجد)) وهي باتفاق مفضولة ، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه ، فالمسجد الحرام مفضول لكن لا يقال أنّه مفضول بألف لأنّه قد استثناه منها فلا بدّ أن يكون له مزية على غيره من المساجد لكن ما هي؟ لم يعينها الشرع ، فيتوقف فيها[(٤)] .

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر :

قال عبد الله بن نافع الزبيري[(٥)] صاحب مالك : معنى هذا الحديث أنّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإنّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة [فيه][(٦)] بدون الألف[(٧)(٨)] .

ثم قال : وهذا التأويل على بعده ومخالفة أهل العلم له لا حظّ له في اللسان العربي ...[(٩)] . وقال عامة أهل الأثر : الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة صلاة ، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف [٢/أ] صلاة [والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة][(١٠)] .

---

(١) الزيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٣/٩ .

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي شيخ أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير ، فقيه مالكي محدّث ألّف المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع وغيرهما ، توفي سنة ٦٥٦هـ .
الديباج المذهب ٢٠/١ . الوافي بالوفيات ٢٦٥/٧ .

(٤) المفهم ٥٠٥/٣ ، ٥٠٦ .

(٥) من ولد الزبير بن العوام ويعرف بالأصغر تمييزاً له عن أخيه وسميّه عبد الله بن نافع الأكبر ، سمع مالكاً وغيره ، وروى عنه عباس الدوري والزبير بن بكار وغيرهما ، صدوق ، توفي سنة ٢١٦هـ .
الديباج المذهب ٤١١/١ . التقريب ٥٥١ .

(٦) الزيادة من الاستذكار .

(٧) في الاستذكار : ألف صلاة .

(٨) الاستذكار ٢٢٥/٧ .

(٩) موضع النقط عدة أسطر في الاستذكار تركها المصنف اختياراً .

(١٠) الزيادة من لاستذكار ٢٢٦/٧ ، ولا بد منها .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم روى ابن عبد البر هذا القول عن سفيان بن عيينة وعن ابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن ابن .....[١] وأصبغ بن الفرج[٢] أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ .

قال : فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا [في ذلك][٣] ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها[٤] ، وإذا لم يكن بدٌّ من التقليد فهم

---

(١) كلمة لم أتبينها . ولعلها : « ابن حبيب » . كما يدل عليه ما في الحاشية التالية .

(٢) هكذا العبارة في الأصل ، والذي في الاستذكار ٢٣٢/٧ . وقال عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنّهما كانا ... الخ ، وكذا في التمهيد ٣٤/٦ .
ولعل هذا هو الصواب ؛ لأنّ هذا القول هو لمطرف وابن وهب ، وابن حبيب وأصبغ إنما هما راويان لهذا القول عنهما .
وانظر : المنتقى شرح الموطأ ٣٤١/١ . تفسير القرطبي ٣٧٢/٩ .

(٣) الزيادة من الاستذكار .

(٤) أما الرواية عن عمر . فروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧١/٢ ، ٣٧٢ من طريق عبد الله بن الزبير قال : سمعت عمر يقول : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .
ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٩٦/٢ . وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٦ . وابن حزم في المحلى ٢٨٥/٧ بلفظ : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ » .
قال ابن حزم : وهذا سند كالشمس في الصحة .
وروى ابن عبد البر أيضاً في التمهيد ٢٢/٦ بسنده إلى عمر رضي الله عنه قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإن فضله عليه بمائة صلاة » .
وأما الرواية عن علي : فروى ابن عبد البر في التمهيد ٣٣/٦ ، ٣٤ بسنده إلى ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : إني لأعلم أحبّ بقعةٍ إلى الله في الأرض وأفضل بئر ، وأطيب أرض في الأرض ريحاً ، فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبيت الحرام وما حوله . . . وذكر بقية الأثر .
وروى الأزرقي في أخبار مكة ٥٠/٢ بسنده إلى أبي الطفيل قال : سمعت علياً يقول : خير واديين في الناس وادي مكة ووادٍ في الهند . . . الأثر .
وأما الرواية عن ابن مسعود : فروى الفاكهي في أخبار مكة ٩٨/٢ . وابن عبد البر في التمهيد ٣١/٦ من طريق الحميدي عن ابن عيينة قال : حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود : « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام » .
ووجه الدلالة من هذا الأثر على التفضيل ما قاله ابن عبد البر في التمهيد ، فإنه قال بعد أن أورده :
وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه : « صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة » .
وأما الرواية عن أبي الدرداء . فلم أجدها .
وكذا الرواية عن جابر ، والله أعلم .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أولى أن يُقلّدوا من غيرهم الذين جاءوا من بعدهم ، هذا كله قول ابن عبد البر رحمه الله في كتابه : الاستذكار[١] .

وقال فيه أيضاً قبل ذلك[٢] .

وأحسن حديث رُوي في ذلك ما رواه حمَّاد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم[٣] عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة »[٤] .

ثم قال[٥] : [وقال][٦] ابن أبي خيثمة[٧] : سمعت يحيى بن معين يقول : حبيب المعلم ثقة[٨] .

[وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : حبيب المعلم ثقة][٩] ما ما أصحّ حديثه[١٠] ، وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم ، [فقال][١] : بصري ثقة[٢] .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٣١/٧ .

(٢) الاستذكار ٢٢٦/٧ .

(٣) أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق ت ١٣٠هـ . تقريب ٢٢٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٢١/٥ . وأحمد ٥/٤ . وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (رقم ٥٢٠) . والبخاري في التاريخ ٢٩/٤ . والطيالسي (١٤٦٧) . وابن المنذر في الأوسط ١٩٣/٥ . والفاكهي في أخبار مكة ٩٠/٢ . والحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (رقم ٣٩٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/٣ . وفي المشكل ٢٤٤/١ . والبزار (كشف ٢١٤/١) . والطبراني في الكبير ١١١/١٣ قطعة منه . والبيهقي ٢٤٦/٥ . وابن حزم في المحلى ٢٩٠/٧ . وابن عبد البر في التمهيد ٢٥/٦ .

وسيأتي عن المصنف أنّه أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه .

(٥) أي ابن عبد البر .

(٦) الزيادة من الاستذكار .

(٧) أحمد بن زهير بن حرب النسائي ، الإمام الحافظ صاحب التاريخ الكبير ، وثقّه الدارقطني والخطيب وغيرهما . ت٢٧٩هـ .

تاريخ بغداد ١٦٢/٤ . السير ٤٩٢/١١ .

(٨) الجرح والتعديل ١٠١/٣ .

(٩) الزيادة من الاستذكار .

(١٠) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢٩٨/٢ ، برواية ابنه عبد الله . الجرح والتعديل ١٠١/٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال أبو عمر : وسائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه ، وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر[٣] وحديث جابر[٤] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير.

قلت : حديث ابن الزبير هذا صحّحه أيضاً الحاكم في المستدرك[٥] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٦] ، ثم قال ابن عبد البر[٧] :

وذكر البزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن جميل[٨] قال : حدثنا محمد بن يزيد بن شداد ، قال : ثنا سعيد بن سالم القداح[٩] ، ثنا سعيد بن بشير[١٠] [٢/ب] عن إسماعيل بن عبيد الله[١١] عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة » قال أبو بكر البزار. هذا حديث حسن[١٢].

---

(١) زيادة من الاستذكار.

(٢) الجرح والتعديل ١٠١/٣ .

(٣) أما حديث ابن عمر. فأخرجه مسلم كما تقدم صفحة ٢٤ .

(٤) وأما حديث جابر : فأخرجه أحمد في المسند ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧. والبخاري في التاريخ ٢٩/٤ . وابن ماجه . ٥ - كتاب إقامة الصلاة - ١٩٥ - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٦) . وابن المنذر في الأوسط ١٣٩/٥ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/٣ . وفي المشكل ٢٤٦/١ . وصححه في الإرواء ٣٤١/٤.

(٥) لم أجده في مظانه من المستدرك.

(٦) صحيح ابن حبان ٤٩٩/٤ .

(٧) الاستذكار ٢٢٨/٧ .

(٨) في الأصل : « حميد » والتصويب من الاستذكار ومن كشف الأستار.

(٩) أبو عثمان المكي ، صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها . تقريب ٣٧٩ .

(١٠) الأزدي ، أبو عبد الرجمن أو أبو سلمة الشامي ، ضعيف. ت١٦٨هـ . تقريب ٣٧٤ .

(١١) ابن أبي مهاجر المخزومي مولاهم . ثقة . ت١٣١هـ . تقريب ١٤٢ .

(١٢) كشف الأستار ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، وليس فيه قوله : هذا حديث حسن ، وإنما فيه : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا السند ، لكن من نقل هذا الحديث عن البزار كابن عبد البر في التمهيد ٣٠/٦. والمنذري في الترغيب والترهيب ٢١٦/٢ . وابن حجر في الفتح ٦٧/٣ يذكرون تحسينه لهذا الحديث ، فلعل ذلك في نسخة أخرى .

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي الدرداء أيضاً : الطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٨/١ . وابن عدي في الكامل ١٢٣٤/٣ . والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٧/٤. والبيهقي في الشعب ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قلت[١] : هذا الحديث من أجود ما روي في مضاعفة الصلوات في المسجد الأقصى ، فإسماعيل بن عبيد الله اتفق على الاحتجاج به[٢] ، ويعرف بابن أبي المهاجر ، وسعيد بن بشير وإن كان بعضهم تكلم فيه ، قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان[٣] ، وقال ابن عيينة : كان حافظاً[٤] ، ووثقه دحيم[٥] ، وقال : كان مشايخنا يوثقونه[٦] ، وقال ابن أبي حاتم : رأيت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق[٧] ، وقال فيه ابن عدي : الغالب على كلامه الاستقامة[٨] .

وسعيد بن سالم القداح قال فيه ابن معين : ليس به بأس[٩] ، وقال أبو حاتم : حاتم : محله الصدق[١٠] ، وقال فيه أبو داود [و] ابن عدي : صدوق[١١] .

وشيخ البزار فيه وشيخ شيخه لم يتكلم فيهما .

وقد رواه محمد بن إسحاق الصَّغَاني[١٢] أيضاً عن محمد بن يزيد بن شداد[١٣] الأدمي[١٤] أخرجه من طريقه[١٥] القاسم بن عساكر[١٦] في كتابه ((المستقصى))[١]

---

(١) أي العلائي .

(٢) تقدم النقل عن ابن حجر توثيقه في التقريب ، وانظر : تهذيب الكمال ١٤٦/٣ ، ١٤٧ .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤٠٠/١ . الجرح والتعديل ٦/٤ . الكامل لابن عدي ١٢٠٦/٣ . تهذيب الكمال ٣٥١/١٠ .

(٤) الجرح والتعديل ٧/٤ . الكامل لابن عدي ١٢٠٧/٣ . تهذيب الكمال ٣٥٢/١٠ .

(٥) في الأصل : « ابن دحيم » وهو خطأ .

(٦) تاريخ أبي زرعة ٤٠٠/١ ، ٤٠١ . الجرح والتعديل ٧/٤ . تهذيب الكمال ٣٥٢/١٠ .

(٧) الجرح والتعديل ٧/٤ .

(٨) الكامل ١٢١٢/٣ .

(٩) تاريخ يحيى بن معين ٢٠٠/٢ . الكامل ١٢٣٤/٣ .

(١٠) الجرح والتعديل ٣١/٤ .

(١١) تهذيب الكمال ٤٥٦/١٠ . الكامل ١٢٣٥/٣ .

(١٢) في الأصل : « الصنعاني » ، وهو محمد بن إسحاق الصَّغَاني ، ويقال : الصاغاني ، أبو بكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٧٠هـ . تقريب ٨٢٤ .

(١٣) في شعب الإيمان للبيهقي ٤٨٥/٣ : « خالد » بدل : « شداد » .

(١٤) في الأصل : « الاردوي » والتصويب من الشعب ، ومن تهذيب الكمال ٤٥٥/١٠ .

(١٥) في الأصل « طريق » والصواب ما أثبت .

(١٦) القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر بهاء الدين أبو محمد ، الإمام المحدّث الحافظ ابن الحافظ الكبير صاحب تاريخ دمشق ، سمع من والده وعمه وجدّ أبيه وخال أبيه وغيرهم ، ألف كتاباً كبيراً في الجهاد سمعه منه كلّه السلطان صلاح الدين ، وكتاباً في فضائل القدس وغيرهما . ت ٦٠٠هـ . السير ٤٠٥/٢١ . الشذرات ٣٤٧/٤ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

، وقد حسنه البزار كما تقدم[٢] ، فالحديث جيد ، وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل من هذا الوجه أيضاً[٣] .

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر من حديث أنس بن مالك[٤] بإسناد ضعيف[٥] ، وكذلك أيضاً روي من طرق أخَر ضعيفة[٦] ، وفي هذا الإسناد كفاية ، وبالله التوفيق .

قال القرطبي[٧] : اختلفوا في قوله ﷺ : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه)) هل المراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عام في الفرض [٣/أ] والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي[٨] ، وإلى الثاني ذهب مطرف[٩] من أصحابنا[١٠] .

وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح مسلم : اعلم أنَّ مذهبنا [أنَّه][١١] لا يختص هذا التفضيل في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك ، وقال الطحاوي [يختص][١٢] بالفرض لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم[١٣] .

وقال أيضاً في كتابه هذا في باب استحباب صلاة النافلة في بيته : قوله ﷺ : ((خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) هذا عام في جميع النوافل المترتبة[١٤] مع

---

(١) واسمه كاملاً : « الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى » كما في كشف الظنون ٥٧٤/١ ، والأعلام ١٧٨/٥ ، وأشار إلى أنَّه مخطوط ، ويسميه ابن كثير في أحكامه [٨٠/ب] الصحيح والمستقصى .

(٢) تقدم أنَّه لا يوجد في كشف الأستار تحسين البزار لهذا الحديث لكن المصادر التي تنقل عن البزار ذكرت ذلك .

(٣) المسند ٥/٤ ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (كما في مجمع الزوائد ٧/٤ ،) والبيهقي في الشعب ٤٨٥/٣ .

(٤) سنن ابن ماجة ، حديث رقم (١٤١٣) .

(٥) انظر مصباح الزجاجة ١٥/٢ .

(٦) كما في أخبار مكة للفاكهي ٩٠/٢ ، والكامل لابن عدي ٢٦٧٩/٧ ، والشعب للبيهقي ٤٨٦/٣ ، ٤٨٧ .

(٧) أي أبو العباس صاحب المفهم .

(٨) ولفظه كما في شرح معاني الآثار ١٢٨/٣ : فلما روي ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلوات وهي المكتوبة .اهـ .

(٩) كما في المنتقى للباجي ٣٤١/١ ، ونصه : سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضاً؟ قال" نعم .اهـ .

(١٠) المفهم ٥٠٧/٣ .

(١١) الزيادة من شرح صحيح مسلم .

(١٢) الزيادة من شرح صحيح مسلم .

(١٣) شرح صحيح مسلم ١٦٣/٩ .

(١٤) في شرح صحيح مسلم المرتبة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي :العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصحّ ؛فإنَّها مشروعة في جماعة [في][1] المسجد ، والاستسقاء في الصحراء ، وكذا العيد إذا ضاق المسجد ، والله أعلم[2] .

وقال أيضاً في صدر هذا الباب[3] :وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ، أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف[4] .

فظاهر هذا أنَّه لا فرق بين المساجد الثلاثة وبين غيرها في ترجيح فعل النوافل في البيت فيها ؛ لأنه استثنى ركعتي الطواف وهما يفعلان ندباً في المسجد الحرام خلف المقام ، فبينه وبين كلامه الأول الذي اختار فيه تعميم المضاعفة في الفرض والنفل ما لا يخفى من التنافي ، اللهم إلا أن يُقال : إن النافلة في أحد المساجد الثلاثة تكون أفضل من ألف مثلها في غير مسجد المدينة مثلاً ، ويكون فعل هذه النافلة في البيت الذي في تلك البلدة أفضل من فعلها في ذلك المسجد .

وهذا فيه نظر أيضاً ؛ لأن هذه المضاعفة المخصوصة [في] هذه المساجد الثلاثة لو لم يختص كلّ مسجد بما جعله الشارع ﷺ [٣/ب] له من المضاعفة لم يبقَ لذلك المسجد مزية على غيره ، فإذا كانت النافلة في البيت تحصل المضاعفة فيها أكثر من ذلك المسجد زالت تلك الخصوصية ، وأيضاً يلزم من ذلك استواء المساجد الثلاثة مع ما ليس بمسجد أفضل ، وفيه ما فيه .

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح المهذّب :

قال أصحابنا : إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته ليفعل النافلة ؛ لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ : ((صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه البخاري ومسلم[5] .

وذكر أحاديث أخر وكلاماً ثم قال :

---

(١) زيادة من شرح مسلم .

(٢) شرح صحيح مسلم ٧٠/٦ .

(٣) أي في عنوان الترجمة .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦٧/٦ .

(٥) البخاري مع الفتح ٢١٤/٢ (٧٣١) ، ومسلم ٥٤٠/١ (٧٨١) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

[قال][(١)] أصحابنا : فإن صلى النافلة في المسجد جاز ، وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأمّا المغرب والعشاء ففي بيته)) رواه البخاري ومسلم[(٢)] .

قال : فظاهره أنّ الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات ، وواظب على الأفضل في معظم الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت ، وفي الصحيحين : ((أنّ النبي ﷺ صلّى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات))[(٣)] . انتهى كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله[(٤)] .

وهو ظاهر في ترجيح فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد وإن كان أحد المساجد الثلاثة .

وقال أيضاً في باب صلاة التطوع من شرح المهذب :

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : فعل ما لا تُسنُّ له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره ، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار ، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها ، وعجب من المصنف رحمه الله - يعني في المهذب - في تخصيصه بتطوع النهار ، وكان ينبغي أن يقول [٤ / أ] : وفعل التطوع في البيت أفضل . كما قاله في التنبيه[(٥)] ، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء[(٦)] .

وظاهر هذا الكلام التعميم بالنسبة إلى المساجد من غير استثناء المساجد الثلاثة من غيرها .

وقال فيه أيضاً في باب استقبال القبلة[(٧)] :

---

(١) الزيادة من المجموع .

(٢) البخاري مع الفتح ٣/٥٠ (١١٧٢) ، ومسلم ٥٠٤ (٧٢٩) .

(٣) سيأتي تخريجه عند ذكر لفظه ، ص ٣٥ .

(٤) المجموع ٣/٤٧٢، ٤٧٣ .

(٥) التنبيه للشيرازي ٣٥ .

(٦) المجموع ٣/٥٤٠ .

(٧) المجموع ٣/١٩٦ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال أصحابنا : النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فإن لم يمكن فخارجها [أفضل][1] .

ثم احتج لذلك بنصِّ الشافعي ﷺ فإنه قال في الأم :

قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحبّ إليّ من قضائها خارجها ، قال : وكلما قرب منها كان أحبّ إليّ مما بعد ، وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها . قال الشافعي : ولا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة[2] .

وهذا الكلام من الشيخ محيي الدين رحمه الله يقتضي ترجيح النفل في الكعبة على غيره ، وربما فيه منافاة للقولين اللذين تقدم نقلهما آنفاً ، اللهم إلا أن يُقال : إن مراده أنّ صلاة النفل داخل الكعبة أفضل منه خارجها ، وإن كان فعلها في البيت أفضل .

وأمّا احتجاجه لذلك بما ذكر من نصّ الشافعي ﷺ ففيه نظر ؛ ولا يلزم من أفضليتهما في الكعبة أفضلية النفل ؛ لدلالة الأحاديث الآتي ذكرها على أن فعل النافلة في البيت أفضل ، وقد أشار الشافعي ﷺ إلى ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، على أنّ في ترجيح الصلاة داخل الكعبة على خارجها نظر ؛ لوجود الخلاف في صحة ذلك[3] ، وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك .

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح المهذب في باب صفة الحج :

اختلف العلماء في التطوع في المسجد الحرام بالصلاة والطواف أيّهما أفضل؟ فقال صاحب الحاوي[4] : الطواف أفضل ، وظاهر إطلاق المصنف في قوله [في][1]

(١) زيادة من المجموع .

(٢) الأم ٩٩/١ .

غير أنّه لا يوجد فيها عبارة : « وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها » فلعله سقطت من المطبوع ، وقد نقل العبارة بكاملها ابن كثير في أحكامه [١١٨/أ] .

(٣) يشير المؤلف إلى رأي الإمام أحمد ، وهو عدم صحة الفريضة داخل الكعبة ، أمّا مالك فيرى الكراهة ، ومن فعل فعل ذلك أعاد في الوقت استحباباً ، ومذهب أبي حنيفة موافق للشافعي في الجواز .

انظر : المغني ٤٧٥/٢ ، تفسير القرطبي ١١٥/٢ ، ١١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٩٤/١ ، إعلام الساجد ٩١ ، طرح التثريب ١٣٩/٥ .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف ، حدّث عنه الخطيب ووثّقه ، وكان لا يرى صحة الرواية بالإجازة . ت٤٥٠هـ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ا[1] باب صلاة التطوع : أفضل عبادات البدن الصلاة أنّ الصلاة أفضل ، وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل[2][3] .

وهذا الخلاف يقتضي [٤ / ب] أن يكون التطوع في المسجد الحرام أفضل منه في البيت إذ لا يصح التفاضل بين الطواف الذي لا يصح فعله إلا في المسجد وبين الصلاة التي هي مفضولة بالنسبة إلى فعلها في البيوت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتحصّل من هذا كله اضطراب النقل في النوافل : هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل ، إلا ما شرع له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، وكذا ركعتي الطواف اتباعاً لفعله ﷺ لهما خلف المقام ، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت قوله ﷺ : ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))[4] ، وعدم ما يدل على إخراجه من هذا العموم .

وهذا الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر[5] ، ونقله عن جماعة من الصحابة ، وحكاه أيضاً عن نصّ الشافعي ، كما سيأتي إن شاء الله .

أمّا الأحاديث الدالة على ذلك ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت ﷺ قال : ((احتجر النبي ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حصير في المسجد)) وفي رواية : ((رمضان))[6]

السير ٦٤/١٨ ، طبقات السبكي ٢٦٧/٥ .

(١) زيادة من المجموع .

(٢) انظر الآثار عن هؤلاء في : مصنف عبد الرزاق ٧٠/٥ ، وابن أبي شيبة ٣٧٢/٣ ، ومسائل أبي داود للإمام أحمد ١٦١ ،١٨١ ،١٨٢ .

وانظر : الفروع ٥٢٨/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٩٤/١ ، تفسير القرطبي ١١٦/٢ .

(٣) المجموع ٧٨/٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣١ .

(٥) انظر : الاستذكار ١٦٤/٥ ، والتمهيد ١٢٠/٨ ، وص ٢٢ من هذا الكتاب .

(٦) وهي من حديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد ٢٦٧/٦ ، وأبي داود ١٠٤/٢ (١٣٧٤) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها . قال : فَتَتَبَّعَ[١] إليه رجال[٢] وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال : ((ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنّه سيُكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)) . وهذا لفظ مسلم[٣] .

ورواه الدارمي[٤] في مسنده[٥] بإسناد صحيح ، ولفظه : ((فإن خير صلاة المرء المرء في بيته إلا الجماعة))[٦] .

وأخرجه [٥/أ] [الترمذي][٧] مختصراً بلفظ : ((أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة))[٨] ثم قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة [وابن عمر][٩] وعائشة وعبد الله بن سعد[١٠] وزيد بن بن خالد الجهني .

قلت : حديث أبي[١١] سعيد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر عن أبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((إذا قضى أحدكم صلاته في

---

(١) فتتبع : أصل التتبع : الطلب . ومعناه هنا : طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . اهـ من شرح النووي على مسلم : ٦٩/٦ .

(٢) في الأصل : « رجلان » . والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٣) صحيح مسلم ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ حديث رقم (٧٨١) ، وهو في البخاري مع الفتح ٢١٤/٢ (٧٣١) .

(٤) في الأصل : « الدارقطني » .
والصواب ما أثبت ؛ لأن الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في سنن الدارقطني ، وإنّما هو في سنن الدارمي .

(٥) هكذا سمّى المؤلف سنن الدارمي بالمسند ، وهو إطلاق صحيح عند المحدّثين ؛ فإنهم قد يطلقون المسند على كتاب مرتب على الأبواب الفقهية لا على الصحابة ؛ لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كصحيح البخاري فإنّه يسمّي بالمسند الصحيح ، وكسنن الدارمي فإنها تُسمى مسند الدارمي . وغيرهما . انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني ٧٤ .

(٦) سنن الدارمي ٢٥٨/١ .

(٧) زيادة لا بدّ منها ليستقيم الكلام ؛ لأن ما بعد القوسين مطابق لما في سنن الترمذي تمام المطابقة .

(٨) سنن الترمذي ٣١٢/١ حديث رقم (٤٥٠) .

(٩) الزيادة من سنن الترمذي .

(١٠) عبد الله بن سعد الأنصاري ، له صحبة ، سكن دمشق ، روى عنه حزام بن حكيم وخالد بن معدان . الإصابة ١١٢/٤ .

(١١) في الأصل : « ابن » . وهو خطأ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله عز [وجلّ] جاعل في بيته من صلاته خيراً »[١] ، ثم رواه جابر عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي سعيد[٢] .

وحديث عبد الله بن سعد :رواه الترمذي[٣] والنسائي[٤] في سننهما وابن خزيمة في في صحيحه[٥] عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال ﷺ : ((قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ، ولأن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٢ .

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/٥٩ ، وابن ماجه ١/٤٣٨ (١٣٧٦) ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي ٦٨ ، والبيهقي ٢/١٨٩ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٢/٢١٢ .

وأخرجه أيضاً عن جابر مسلم ١/٥٣٩ (٧٧٨) ، وأحمد ٣/٣١٦ ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره ٦٨ ، والبيهقي ٢/١٨٩ .

أما حديث عمر : فلفظه : عن عاصم بن عمرو البجلي أنّ نفراً أتوا عمر ﷺ فسألوه عن تطوع الرجل في بيته فقال عمر : لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « صلاة الرجل في بيته نور فنوِّروا بيوتكم » .

أخرجه : أحمد ١/١٥ ، وابن ماجه ١/٤٣٧ ، ٤٣٨ (١٣٧٥) ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره : ٦٨ ، واللفظ له .

وأما حديث ابن عمر : فلفظه : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

أخرجه : البخاري (مع الفتح) ٣/٦٢ (١١٨٧) ، ومسلم ١/٥٣٨ (٧٧٧) .

وأما حديث أبي هريرة : فلفظه : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .

أخرجه مسلم ١/٥٣٩ (٧٨٠) وغيره .

وأما حديث عائشة : فلفظه : « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً » .

أخرجه : أحمد ٦/٦٥ ، والفريابي في فضائل القرآن ١٤٥ .

وأمّا حديث زيد بن خالد الجهني : فلفظه : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلّوا فيها » .

أخرجه أحمد ٤/١١٦ ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره ٦٨ ، والبزار كما في الكشف ١/٣٣٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٥٨ .

(٣) حديث عبد الله بن سعد هذا مشتمل على أربعة أسئلة سألها رسول الله ﷺ ، فقد سأله عما يوجب الغسل ، وعن وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في البيت والمسجد ، وعن مؤاكلة الحائض .

والترمذي لم يخرج اللفظ الذي ذكره المؤلف ، وإنّما أخرج السؤال الأخير ، وهو مؤاكلة الحائض ، كما في السنن ١/٢٤٠ (١٣٣) .

نعم أخرج اللفظ المذكور في الشمائل ١٥٥ .

(٤) لم أجده في سنن النسائي « المجتبى » ، ولا هو في الكبرى ، ولم ينسبه إليها في تحفة الأشراف ٤/٣٥٢ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٠ .

وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن سعد : أحمد ٤/٣٤٢ ، وابن ماجه ١/٤٣٩ (١٣٧٨) ، وابن سعد في الطبقات ٧/٥٠١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أصلي في بيتي أحبّ إليّ من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة)) وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه .

وروى فيه أيضاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة[١] عن أبيه[٢] عن جدّه ﷺ قال : صلّى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني الأشهل فلما صلّى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ : ((عليكم بهذه الصلاة في البيوت))[٣] ، ورواه النسائي أيضاً[٤] .

وعن محمود بن لبيد[٥] ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب فلمّا سلّم قال لهم : ((اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم)) قال عاصم بن عمر بن قتادة[٦] : فلقد رأيت محمود بن لبيد وهو إمام قومه يصلّي بهم المغرب فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليهما . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً[٧] .

فهذه الأحاديث كلها دالة دلالة قوية ظاهرة على ترجيح فعل النافلة في البيوت [٥ / ب] على فعلها [في المسجد] وإن كان أحد المساجد الثلاثة ، كما دلّ عليه حديث عبد الله بن سعد المتقدم ذكره ؛ لأن النبي ﷺ رجح الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أحدها ، فهو صريح في المقصود ، ومثله رواية[٨] أبي داود لحديث [زيد] بن ثابت الآتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وهذا أولى بالترجيح من طريق الجمع بينهما ؛ لأنه قد يُقال : إنَّ قوله ﷺ : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه))[٩] وكذلك بقية

---

(١) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ، مات سنة ١٤٠ هـ . تقريب ٣٦٨ .

(٢) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي ، حليف الأنصار ، مجهول الحال ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ . تقريب ١٣١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٠ .

(٤) سنن النسائي ٣/٢٢٠ (١٥٩٩) .

(٥) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجلّ روايته عن الصحابة . مات سنة ٩٦هـ . تقريب ٩٢٥ .

(٦) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ، ثقة . مات ١٢٠ هـ . تقريب ٤٧٣ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٩ .

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره ٦٧ .

(٨) في الأصل : « ورواية » . والواو لا محلّ لها .

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٥ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الأحاديث التي تشبهه عام في جميع الصلوات كما تقدم من اختيار الشيخ محيي الدين رحمه الله في شموله الفرض[١] والنفل[٢] فلم يدخله تخصيص بشيء.

وقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣] وإن كان عاماً فقد اُختصّ[٤] بأشياء منها: ما شُرعت فيه الجماعة، وكذلك تحية المسجد، وركعتي الطواف وغير ذلك، وإذا تعارض عامان وأحدهما قد خُصَّ والآخر باقٍ على عمومه، قُدِّم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص.

وجواب هذا أولاً[٥]: يمنع العموم في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» وأمثاله من الأحاديث، فإنها نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم لها على الراجح، بل هو مطلق في كلّ الصلوات، والمطلق لا عموم له إلا على جهة البدل، فأمّا عموم الشمول فلا.

وثانيهما: أنّه على تقدير تسليم العموم فيه فليس هذا من باب العامين المتعارضين، بل الأحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت أخصّ بالنسبة إلى الصلوات، وإن كان قد خرج منها بعض النافلة، فهي خاصة من حيث اعتبار النفل والفرض، وتناولها للنفل فقط وإن كانت عامة في جميع صلوات النفل وقد خرج بعضها بدليلٍ فلا يناي في ذلك كونها خاصة بالنسبة إلى جميع أنواع الصلوات، فصلاة النفل نوع بالنسبة إلى مطلق الصلاة، جنس بالنسبة إلى أفرادها من الرواتب وغيرها [٦/ أ] وما شرع فيه الجماعة[٦]. ثم هي متناولة لمحل النزاع وهو الصلاة في مسجد النبي ﷺ الذي هو أحد المساجد الثلاثة بطريق التنصيص، وذلك في حديث عبد الله بن سعد الذي تقدم ذكره والتنبيه عليه[٧].

---

(١) في الأصل: «الأرض»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر ص ٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢.

(٤) هكذا في الأصل: «اختص». ولعل الصواب: خصّ.

(٥) أي قوله قبل عدة أسطر: لأنه قد يُقال ... الخ.

وهي طريقة الجمع بين النصوص، والمؤلف لم يرتضِ هذه الطريقة، وإنما اختار طريقة الترجيح.

(٦) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

(٧) انظر: ص ٣٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وفيما أخرجه أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح[١] ثنا عبد الله بن وهب[٢] أخبرني سليمان بن بلال[٣] عن إبراهيم بن [أبي][٤] النضر[٥] عن بسر بن بن سعيد[٦] عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة))[٧] .

وهذا إسناد على شرط البخاري سوى إبراهيم بن أبي النضر ، فقد احتج بهم كلهم سواه ، وإبراهيم هذا وثّقه محمد بن سعد[٨] وأبو حاتم بن حبان[٩] ، ولم يضعفه أحد ، وقد ثبَّته الإمام أبو عمر بن عبد البر واحتج به فقال في كتاب الاستذكار :

اختلفوا في الأفضل في القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي : المنفرد في بيته في رمضان أفضل ، قال مالك : وكان ربيعة[١٠] وغير واحد من علمائنا[١١] ينصرفون ولا يقومون مع الناس ، قال مالك : وأنا أفعل ذلك ، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته[١٢] .

قال[١٣] :واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان : ((أيها الناس صلّوا في بيوتكم ؛فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))[١] ، قال الشافعي :ولا سيما مع رسول الله ﷺ وفي مسجده على ما في ذلك من الفضل .

---

(١) أحمد بن صالح المصري ، ثقة حافظ ، ت٢٤٨هـ . تقريب ٩١ .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ، ثقة حافظ ، ت١٩٧ هـ . تقريب ٥٥٦ .

(٣) سليمان بن بلال التيمي المدني ، ثقة ، ت ١٧٧ هـ . تقريب ٤٠٥ .

(٤) الزيادة من سنن أبي داود .

(٥) إبراهيم بن أبي النضر -واسم أبي النضر سالم بن أبي أمية -التميمي المدني ، صدوق ، ت ١٥٣هـ . تقريب : ١٠٨ .

(٦) بسر بن سعيد المدني العابد ، ثقة ، ت ١٠٠هـ . تقريب ١٦٦ .

(٧) سنن أبي داود : ٦٣٢/١ (١٠٤٤) .

(٨) كما في الطبقات ٤٠٤ « القسم المتمم لتابعي أهل المدينة » .

(٩) الثقات : ٥٦/٨ . وقد وثقه ابن معين أيضاً كما في تاريخه : ٩/٢ .

(١٠) ربيعة بن أبي عبد الرحمن -واسم أبيه فروخ -المعروف بربيعة الرأي ، من كبار فقهاء المدينة ، ثقة مشهور . تقريب ٣٢٢ .

(١١) كيزيد بن عبد الله بن هرمز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر .

(١٢) المدونة ٢٢٢/١ ، قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (مختصره) ٧٠ ،٧١ ، البيان والتحصيل ٤١/١٧ .

(١٣) أي ابن عبد البر .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قلت[٢] : فهذا نص من الشافعي ﷺ على ترجيح النافلة في البيوت على فعلها في مسجد النبي ﷺ لدلالة القصة والأحاديث عليه . ثم قال ابن عبد البر :

وروينا عن [ابن][٣] عمر ﷺ وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنّهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس[٤] ، وجاء عن عمر[٥] وعلي رضي الله عنهما أنّهما كانا يأمران من يقوم للناس [٦/ ب] في المسجد ، ولم يجئ عنهما أنّهما كانا يقومان معهم[٦] .

ثم ذكر عن الليث بن سعد[٧] وأحمد بن حنبل[٨] والمزني[٩] والمتأخرين من أصحاب أبي حنيفة[١٠] والشافعي[١١] أنّهم اختاروا قيام شهر رمضان في المسجد ، وما احتجوا به ، ثم قال :

وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله ﷺ : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة))[١٢] ويروى : ((بسبع وعشرين درجة))[١٣] ولم يخصّ فرضاً من نافلة .

قال : وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة ، والحجة لهم قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت ﷺ : ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا

---

(١) تقدم في تخريجه ص ٣٢ .

(٢) القائل هو العلائي .

(٣) زيادة من الاستذكار وهي في التمهيد أيضاً ١١٦/٨ .

(٤) انظر الآثار عنهم في ذلك في : مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٧/٢ ، قيام الليل لمحمد بن نصر (مختصره) ٧٠ ،٧١ ، شرح معاني الآثار ٣٥١/١ للطحاوي .

(٥) في الأصل : « عمر ابن علي » وهو خطأ .

(٦) أمّا عمر ﷺ فقد أمرَ أبيَّ بن كعب وتميما ؓ الداري أن يقوما بالناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة كما رواه مالك في الموطأ : ١١٥/١ بإسناد أصح الأسانيد .
وأما علي ﷺ فقد روى عبد الرزاق ٢٥٨/٤ بإسناده عن عرفجة أنّ عليّاً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣١٤/١ ، البيان والتحصيل ١٧/ ٤٢ ، طرح التثريب ٩٦/٣ .

(٨) انظر المغني ٦٠٥/٢ .

(٩) مختصر اختلاف العلماء ٣١٤/١ .

(١٠) صرح ابن عبد البر بذكرهم وهم : عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران والطحاوي ، وانظر : التمهيد ١١٧/٨ .

(١١) صرح بذكرهم أيضاً وهم : المزني وابن عبد الحكم ، وانظر : التمهيد ١١٧/٨ .

(١٢) أخرجه البخاري كما في صحيحه مع الفتح ١٣١/٢ (٦٤٦) ، ومسلم ٤٥٠/١ (٦٤٩) .

(١٣) أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري ومسلم كما في الصفحات السابقة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

إلا المكتوبة »[١] قال : وهذا الحديث وإن كان موقوفاً في الموطأ[٢] على زيد بن ثابت فإنه قد رفعه جماعة ثقات ، فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا؟ ولهذا كان مالك والشافعي رحمهما الله ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في [كلّ][٣] نافلة ، فإذا قامت الصلاة في المسجد[٤] في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل . انتهى كلام ابن عبد البر[٥] .

وقال أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب :

وفيه أيضاً - يعني حديث زيد بن ثابت المذكور - دليل على أنّ الانفراد بكلّ ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويسره ويخفيه أفضل ، ولذلك قال بعض الحكماء : إخفاء العلم هلكة ، وإخفاء العمل نجاة . [و][٦] قال الله عز وجلّ [في الصدقات][٧] : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾[٨] وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع ، [إضافة][٩] إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من من بنين وعيال ، والصلاة في البيت نور [له][١٠] .

وقال الماوردي في كتابه الحاوي :

قال الشافعي رضي الله عنه [٧/أ] : « وأمّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ[١١] منه » وفيه تأويلان لأصحابنا :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠ .

(٢) الموطأ ١٣٠/١ ولفظه : « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة » .

(٣) زيادة من الاستذكار .

(٤) في الاستذكار : المساجد .

(٥) انظر : الاستذكار ١٥٨/٥ -١٦٤ .

(٦) الزيادة من الاستذكار .

(٧) الزيادة من الاستذكار .

(٨) البقرة : آية ٢٧١ .

(٩) الزيادة من الاستذكار ٣٣٠/٥ .

(١٠) الاستذكار ٣٣٠/٥ والزيادة منه .

(١١) في الأصل : « إليه » . والتصويب من الحاوي .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أحدهما : أنّه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه ، وذلك الوتر وركعتا الفجر . وهذا قول أبي العباس ابن سريج[١] .

والتأويل الثاني : أنّ صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في إفراده تعطيل الجماعة ، وهو قول أكثر أهل العلم[٢] ، وإنّما كان ذلك [كذلك][٣] لرواية زيد بن ثابت ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : ((صلوا في بيوتكم ؛ فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة))[٤] فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته في الجماعة أفضل ، لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة[٥] ، وهذا منه اختيار .

الوجه الثالث المقابل بالتفضيل في صلاة التراويح وهو : أنّه إن كانت الجماعة تتعطل بغيبته ، أو كان إذا خلا في بيته يغلبه النوم أو الكسل فلا يصلي ، ففعلها في الجماعة أفضل ، وإلا فالانفراد بها أفضل[٦] .

وما اختاره من تأويل نصّ الشافعي فهو أظهر من التأويل الذي قبله ، ومن الأصحاب من قال بترجيح الانفراد بها مطلقاً ، ومنهم من اختار فعلها في الجماعة مطلقاً ، وهو الذي رجح الشيخ محيي الدين كما سبق .

وليس ذلك لترجيح فعل النافلة في المساجد على فعلها في البيوت ، بل لمشروعية الجماعة في قيام رمضان ، وما شرعت فيه الجماعة فإظهاره وفعله خارج البيوت أفضل ، وأمّا ما لم تشرع فيه الجماعة ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، من عظماء الشافعيين ، كان يُقال له : الباز الأشهب ، وهو صاحب المناظرات مع أبي بكر محمد بن داود الظاهري ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، مات سنة ٣٠٦هـ . طبقات الفقهاء ١٠٨ ، السير ٢٠١/١٤ .

(٢) الذي في الحاوي : فهو قول أكثر أصحابنا .

(٣) زيادة من الحاوي .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٩١/٢ .

(٦) انظر نحو هذه التأويلات الثلاثة في الوسيط ٦٩١/٢ ، طرح التثريب ٩٦/٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المسجد ، ولا ورد الشرع بفعله فيه كركعتي الطواف ، ففعله في البيوت أفضل وإن كان في أحد المساجد الثلاثة كما سبق تقريره ، والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وسلامه .

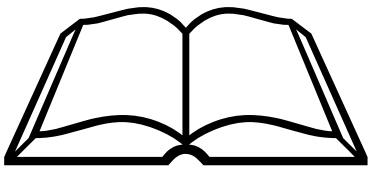

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فهرس المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص، نشر دار المصحف، القاهرة، بدون تاريخ.
٢ - الأحكام الكبرى: لابن كثير، نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
٣ - أخبار مكة: للأزرقي، دار الثقافة، مكة، سنة ١٤٠٨هـ.
٤ - أخبار مكة: للفاكهي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.
٥ - إرواء الغليل: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٦ - الاستذكار: لابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، سنة ١٤١٣هـ.
٧ - الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
٨ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ.
٩ - الأنس الجليل: للعليمي، النجف، العراق، سنة ١٣٨٨هـ.
١٠ - الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
١١ - الأوسط لابن المنذر، دار طيبة، الرياض، سنة ١٤٠٥هـ.
١٢ - البداية والنهاية: لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
١٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للهيثمي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، سنة ١٤١٣هـ.
١٤ - البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
١٥ - تاج العروس: للزبيدي، منشورات دار الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
١٦ - تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: للبلوي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.
١٧ - التاريخ: ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، سنة ١٣٩٩هـ.
١٨ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٩ - تاريخ ابن قاضي شهبة: طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٩٩٤م.
٢٠ - التاريخ الكبير: للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة ١٣٦٠هـ.
٢١ - تحفة الأشراف: للمزِّي، دار القيمة، الهند، سنة ١٤٠٣هـ.
٢٢ - الترغيب والترهيب: للمنذري، طبعة قطر، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٣ - تفسير القرطبي: طبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٣هـ.
٢٤ - تقريب التهذيب: طبعة دار العاصمة، الرياض، سنة ١٤١٦هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٢٥ - التكملة لوفيات النقلة: للمنذري، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
٢٦ - التمهيد: لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
٢٧ - التنبيه: للشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٨ - تهذيب الكمال: للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٩ - الثقات: لابن حبان، الهند، سنة ١٣٩٣هـ.
٣٠ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة ١٣٧٣هـ.
٣١ - الحاوي الكبير: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
٣٢ - الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
٣٣ - الدرر الكامنة: لابن حجر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.
٣٤ - درة الحجال في أسماء الرجال: للمكناسي، دار التراث، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.
٣٥ - الديباج المذهب: لابن فرحون، دار التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.
٣٦ - ذيل تذكرة الحفاظ: للحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٧ - ذيل طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٨ - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.
٣٩ - الرسالة المستطرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
٤٠ - زاد المعاد: لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٤١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر. لابن حجر الهيتمي. مطبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٩٨هـ.
٤٢ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد المكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٦هـ.
٤٣ - سنن ابن ماجه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٤٤ - سنن أبي داود: طبعة الدعاس، حمص، سنة ١٣٨٨هـ.
٤٥ - سنن البيهقي: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٤٦ - سنن الترمذي: طبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٩٨هـ.
٤٧ - سنن الدارمي: دار المحاسن، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
٤٨ - سنن النسائي: مكتبة المؤيد، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.
٤٩ - سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٥٠ - شذرات الذهب: لابن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
٥١ - شرح صحيح مسلم: للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
٥٢ - شرح معاني الآثار: للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
٥٣ - شعب الإيمان: للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٥٤ - الشمائل المحمدية: لأبي عيسى الترمذي، طبعة الدعاس، بيروت، سنة ١٣٩٦هـ.
٥٥ - صحيح ابن حبان: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
٥٦ - صحيح ابن خزيمة: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٥٧ - صحيح البخاري: مطبوع مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
٥٨ - صحيح مسلم: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٥٩ - الضوء اللامع: للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
٦٠ - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
٦١ - طبقات الشافعية: للأسنوي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.
٦٢ - طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، طبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.
٦٣ - طبقات الفقهاء: للشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
٦٤ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
٦٥ - طرح التثريب: لولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٦٦ - العقد الثمين: للفاسي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
٦٧ - العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
٦٨ - فتح الباري: لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
٦٩ - فضائل القرآن: للفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ.
٧٠ - الفهرست: لابن النديم، طبعة طهران، سنة ١٣٩١هـ.
٧١ - قواعد الإحكام: للعز بن عبد السلام، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٧٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار: للهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٣ - كشف الظنون: للحاج خليفة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٧٤ - مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي، دار الراية، الرياض، سنة ١٤١٥هـ.
٧٥ - مجمع الزوائد: للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٧٦ - المجموع: للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، سنة ١٩٨٠م.
٧٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب. للعلائي. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ولم تطبع بعد.
٧٨ - المحلى: لابن حزم، طبعة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٩ - مختصر اختلاف العلماء: للجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة، ١٤١٦هـ.
٨٠ - مختصر قيام الليل: للمقريزي، مكتبة المنار، الأردن، سنة ١٤١٣هـ.
٨١ - المستدرك: للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٨٢ - المسند: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٨٣ - مشكل الآثار: للطحاوي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة ١٣٣٣هـ.
٨٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للبوصيري، الدار العربية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
٨٥ - المصنف: لابن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩هـ.
٨٦ - المصنف: لعبد الرزاق، المجلس العلمي، الهند، سنة ١٣٩٠هـ.
٨٧ - معجم الشيوخ: للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، سنة ١٤٠٨هـ.
٨٨ - المعجم الكبير: للطبراني، نشر وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، سنة ١٣٩٨هـ.
٨٩ - المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.
٩٠ - المغني: لابن قدامة، طبعة هجر، القاهرة، سنة ١٤١٠هـ.
٩١ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، بيروت/ سنة ١٤١٧هـ.
٩٢ - المقدمات الممهدات: لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
٩٣ - منادمة الأطلال: لابن بدران، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٩٤ - المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد عالم الكتب، سنة ١٤٠٨هـ.
٩٥ - المنتقى شرح الموطأ: للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٩٦ - الموطأ: للإمام مالك، طبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٧ - النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي، طبعة دار الكتب، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
٩٨ - الوافي بالوفيات: للصلاح الصفدي، فرانزشتايز. قيسبادن، سنة ١٤٠١هـ.
٩٩ - الودائع لمنصوص الشرائع: لأبي العباس ابن سريج، رسالة دكتوراه على الآلة الراقمة، الجامعة الإسلامية.
١٠٠ - الوسيط: للغزالي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة